

أضواء البيان | | البقرة(21-71) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الحضير.

عبدالكريم الحضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سهاده من مقدمة شيخ الاسلام نقشه هذا في مسألة انزال القرآن نقول شغل مقاسم انزال القرآن جملة في ليلة القدر الى بيت العزة بالسماء الدنيا وانزل منجما بحسب الواقع - 00:00:08

اي انزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقال انا انزلناه في ليلة مباركة ولا نزاع في ذلك وحكي الاجماع على انه انزل جملة واحدة الى بيت العزة في السماء الدنيا - 00:00:38

كما قال ابن عباس وغيره. وصحيح عن ابن عباس كما هو معلوم وقد تقدم انه لا ينافي كونه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله كما قال تعالى بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ - 00:00:56

بعد ثلاثة وانزل منجما بحسب الواقع. قال وانزل القرآن من الله تعالى نزل به جبريل على رسول الله صلى وسلم منجما اي مفرقا يتلو بعضه بعضا حسب الواقع قال تعالى ولا يأتونك بمثل لجئناك بالحق واحسن تفسيرا - 00:01:17

قال ابن عباس وغيره انزل القرآن في ليلة القدر الى السماء الدنيا جملة واحدة ثم انزل بعد ذلك وقرأ الآية وقال تعالى وقرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على مكت ونزلناه تنزيلا - 00:01:45

وتقدم قول الشيخ ان كون جبريل نزل به من الله على محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى نزل به الروح الامين على قلبه لا ينافي كونه تعالى كتبه قبل ان يرسل به - 00:02:03

ولا كونه قد انزله مكتوبا الى بيت العزة جملة واحدة وانه تعالى كتب اعمال الخلائق قبل ان يعملوها ومن قال ان جبريل اخذه عن الكتاب لم يسمعه من الله تعالى فقوله باطل مخالف لكتاب والسنة واجماع سلف الامة - 00:02:18

وفي الصحيحين اذا تكلم الله بالوحى اخذت السماوات منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله عز وجل فاذا سمع ذلك اهل السماوات صعقوا وخرعوا لله سجدا فيكون اول من يرفع - 00:02:39

فيكون اول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله يوحى بما اراد. وكلما من بسماع سأله ملائكتها ماذا قال ربنا جبريل قال فيقول قال الحق وهو العلي الكبير وغير ذلك من الاحاديث - 00:02:59

ما جاء بالقول الثاني ها ما تعرض القول الثاني وان كلام العبد ها اي لازم من حكاية الاجماع ان يكون الاجماع واقع لان التساؤل في نقل الاجماع معروف عند اهل العلم لكن يبقى ان له هيبة وانه لا ينافي يعني كونه نزل منجم من حسب - 00:03:16

ان الله تعالى تكلم بالكلام في وقته عند الحاجة اليه واوحاه الى جبريل مع كونه انزله جملة واحدة لكن هو خلاف الظاهر على كل حال وان قلنا انه استنباط من ابن عباس انزلناه يعني - 00:03:47

ما قال انزلنا بعده في ليلة مباركة. القول الثاني يعني ان ابتداء التنزيل في ليلة القدر ما يكون انزاله كله في ليلة القدر معمق المقصود ان ابتداء التنزيل لا يعني انزاله جملة واحدة - 00:04:06

يكون لا فرق بين تعرف كلام السيوطي وكلام الزركشي وكلام اهل العلم كلهم يؤيدون قال ابن عباس مسألة احنا نخشى ان من هذا احنا نخشى انه كونهم يرجحونه انهم يربطونه بكلام الواحد القديم نتكلم به ولم يعد يتكلم - 00:04:27

هذا اللي يخشى منه لان اكتر من تكلم في هذه المسألة شاعرة شاعر لا لا هو ثابت عن ابن عباس ما في شك ثبوته عن ابن عباس ما

في اشكال. لكن هل هو مما لا يدرك بالرأي - 00:05:10

او ان ابن عباس فهمه من قوله انزلناه ما اخذ رب العالمين ما اخذ ان شاء الله ان شاء الله نبي نجمع في المسألة ان شاء الله - 00:05:36

ويكشف ويشاء الله سبب الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى - 00:06:11

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واحتج الجمهور بقوله تعالى الذين يوقعون الثالثة سلامة. نعم بقوله تعالى ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:06:35

قالوا معنى ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البيونة فلو كانت الثالثة لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعية فلا يندم. يعني لا مجال للندم - 00:06:58

دام رجعي يملك الرجعة نعم انتهى محل الغرض منه بلفظه. قال مقيده عفا الله عنه. ومما يؤيد هذا الاستدلال القرآن ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن طريق من طريق مجاهد قال كنت - 00:07:18

ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا. فسكت حتى ظننت انه ويردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحمورة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتلقى الله يجعل له مخرجا. وانك لم تتقى الله فلا اجد لك مخرجا - 00:07:41

عصيت ربك وبانت منك امرأتك. واخرج له ابو داود متابعات عن ابن عباس وهذا تفسير من ابن عباس يقول يا ابن عباس ان الله قال ان الله قال هو مقول القول - 00:08:11

ها شو يعني ما هو بمقال القول فيجب الوقف على ابن عباس يقول يا ابن عباس يعني افتني او ردها الي او كذا فيرد عليه ابن عباس في قول الله جل وعلا ومن يتلقى الله يجعل له مخرجا - 00:08:34

نعم وهذا تفسير من ابن عباس للاية بانها يدخل في معناها ومن يتلقى الله ولم يجمع الطلاق وفي لفظة واحدة يجعل له مخرجا بالرجعة. ومن لم يتلقه في ذلك بان جمعت طلقات في - 00:08:54

في لفظ واحد لم يجعل له مخرجا لوقوع البيونة مخرجا بالرجعة الرجعة اللي بينجتمع ان جمع الطلقات بلفظ واحد لم يجعل له مخرجا بالرجعة لم يجعل له مخرجا بالرجعة لوقوع البيونة بها مجتمعة. هذا هو معنى كلامه الذي لا يحتمل - 00:09:16

بالغيرة وهو قوي جدا في محل النزاع. لانه مفسر به قرآن. وهو وترجمان القرآن. وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم علمه التأويل. وعلى هذا القول الصحابة واكثر العلماء منهم الائمة الاربعة وحکى غير واحد عليه الاجماع - 00:09:48

واحتج المخالفون باربعة احاديث وهذه المسألة مما نسب فيها شيخ الاسلام الى خرق الاجماع نعم بسم الله الخلاف اللفظ واللفظ الواحد طلاق بالثلاث او طلاق طلاق طلاق. لا بلفظ واحد - 00:10:18

طلاق بالسلامة نفس الشيء طلاق ثلاثا او بالثلاث واحد لكن لو قال طلاق طلاق طلاق يقال انه يؤكد صارت واحدة وان لم يذكر تأكيد ويما سلام مالو نعم وحتى ديار المخالفون باربعة احاديث الاول ولذلك في كلام الشيخ الذي سيأتي - 00:10:39

ان حديث الاحاديث الواردة في هذى ركانة وغيره حمله الشيخ مثل النسائي انها ثلاث طلقات في مجلس واحد ثلاث طلقات طلاق طلاق وهذه هي التي كانت عند عهده صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وعهد ابى بكر - 00:11:06

بناء على ان الثالث المفرقة في مجلس واحد المقصود بها التأكيد ولا يقصد بها العدد اما اذا قال طلاق ثلاثا هل يحتمل تأكيد انه احتمل العجز فقط فجعلوا طلاق طلاق طلاق اسهل من طلاق ثلاثا - 00:11:29

لان طلاق ثلاثا ما تتحمل عليه والطاعة الاقطاع الاقطاع الا تتحمل التأكيد شلون ايه الصعوبة دي يعني كلام الاجمالي صحيح كلام الاجمالي كانت الثالث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ثلاث سنين من عهد عمر تجعل واحدة - 00:11:50

كانت الثالث هذا يشمل مكانة مجموعة ومفرقة هذا كلام صحيح لكن في بعض الاحاديث لما سيأتي ما يمكن حمله على التكرار انها تجعل واحدة اذا كررت ويقصد من ورائها التأكيد - 00:12:21

وسيأتي بحديث الله ما اردت الا واحدة سيأتي هذا نعم ما تأكد شيخ الاسلام اعتمد على الحديث الصحيح كانت الثالث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ابي بكر - 00:12:40

انهم في عهد في عهد النبي عهد ابي بكر وثلاث سنين من عهد عمر على هذا على ما يراه شيخنا لكن الاشكال اللي يورد وهو محل اشكال بالفعل كيف يعرف عمر رضي الله عنه - 00:13:13

ان هذا هو الواقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وهدي ابي بكر واول خلافته ويرفعه بدون نسخ. ويوافقه عليه ابن عباس صفيرة ممكناً تبقى من فقهاء الصحابة ولا يعرف لهم مخالف ايضا - 00:13:36

الكلام على على انه هو اجماع اجماع سكتي حتى على القول بثبوته انه اجماع سكتي. واجماع السكتي الاصل ان لا ينسب بساكت قوي ببغي يجي بكلام الشيخ ما يكشف هذا ان شاء الله نعم - 00:13:53

اذا كانت مجموعة يقال ثلاثا النص اذا كان مفرقاً سيأتي ما يستدل به الشيخ على كلامه وهو هم فراغ يتكلم الشيخ ترى ايه هذا عذب الشيخ بيوجه النصوص على انها لا تعارض فيها وانها ماشية في سياق واحد - 00:14:15

نعم، واحتج المخالفون باربعة احاديث الاول حديث ابن اسحاق عن داود بن الحسين عن عن ابن عباس عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلاق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً في مجلس واحد - 00:14:51

تحتاج الى قوله في مجلس واحد اذا كان طلاقه الثالث بلفظ واحد هم ما تحتاج انما تحتاج في مجلس واحد اذا قال طلاق طلاق اني طلاق ثلاث نعم فحزن عليها حزناً شديداً فسألهن المعروف عند اهل العلم - 00:15:21

وعليه الفتوى ان طلاق ثلاثاً مجموعة اسهل من قوله طلاق طلاق طلاق او طلاق ثم طلاق ثم طلاق وعند الشيخ له العكس ينطلق ثلاثاً لا تحتمل التأكيد نعم. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلاقها؟ قال ثلاثاً في مجلس واحد. فقال - 00:15:45

النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها. يعني اللي يقرأ هذا النص يقول هذا نصيحة مفسر ما يحتمل طلاقها ثلاثاً فجعلت واحدة ما يحتمل كلام ثان - 00:16:12

لكن فيما يبينه الشيخ واول كلامه في شيء من الاستغراب ان المستصحب في النقوس ان طارق ثلاثاً اسهل من طلاق طلاق طلاق يقول الشيخ لا يمكن ان يكون طلاقها ثلاثاً بلفظ واحد ثم يضطر الصحابي ان يقول في مجلس واحد - 00:16:34

ما يحتاج الى قول مجلس واحد اذا كان الثالث مفرقة نعم قال مقيده عفا الله عنه الاستدلال بهذا الحديث مردود من ثلاثة اوجه. الاول انه لا يقال فيه البتة على محل النزاع على فرض صحته لا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التضمن - 00:16:56

ولا بدلالة الالتزام لان لفظ المتن ان الطلاق الثالث واقعة في مجلس واحد. ولا شك ان كونها في مجلس واحد لا يلزم منه كونها بلفظ واحد فادعاء انها لما كانت في مجلس واحد لابد ان تكون بلفظ واحد في غاية البطلان كما ترى - 00:17:22

اذ لم يدل على كونها في مجلس واحد اذ لم يدلوا اذ لم يدلوا كونها في مجلس واحد على كونها بلفظ واحد بنقل ولا لغة لا عقل ولا عقل لم يدل نقل ولا عقل. نعم - 00:17:50

وحا النار لم يدل نقل ولا عاقل على ذلك اذ لم يدل كونها في مجلس واحد على كونها بلفظ واحد نقل ولا لغة كما لا يخفى - 00:18:11

لا احد بل الحديث اظهر في كونها ليست بلفظ واحد. اذ لو كانت بلفظ واحد لقال لفظ واحد وترك ذكرى المجلس. اذ لا داعي لترك الاخص والتعبير بالاعم بلا موجب كما ترى - 00:18:28

وبالجملة فهذا الدليل يقبح فيه بالقادر المعرف عند اهل الاصول بالقول بالموجب. فيقال سلمنا انها في مجلس واحد ولكن من اين لك انها بلفظ واحد؟ فافهم وسترى امام هذا المبحث وسترى تمام هذا المبحث ان شاء الله في الكلام على حديث طاووس عند مسلم - 00:18:48

الثاني ان داود بن الحسين الذي هو راوي الذي هو راوي هذا الحديث عن عكرمة ليس بثقة عن عكرمة الخوف ليس بثقة في عكرمة. قال ابن حجر قال ابن حجر في التقرير. داود بن الحسين الاموي - 00:19:20

الاموي مولاه ابو سليمان المدنی ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج انتهى. اذا كان غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور من روایة غير ثقة مع ان قدمنا انه لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة - [00:19:42](#)

الثالث ما ذكره ابن حجر في فتح الباري فانه قال فيهما نصه. الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريق ال بيت ركانة - [00:20:09](#)

وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثالث. فقال طلقها ثلاثة فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس انتهى منه بلفظه يعني حديث ابن اسحاق عن داود ابن الحصين المذكور عن عكرمة عن ابن عباس مع ان قدمنا ان الحديث لا دليل فيه - [00:20:29](#)

هي اصلا على محل النزاع وبما ذكرنا يظهر سقوط الاستدلال بحديث ابن بحديد ابن اسحاق المذكور كور فالحديث الثاني من الاحاديث الاربعة التي استدل بها من جعل الثالثة واحدة هو ما جاء في بعض روايات حديث - [00:21:01](#)

ابن عمر من انه طلق امرأته في الحيض ثلاثا فاحتسب بواحدة ولا يخفى سقوطها هذا الاستدلال وان الصحيح انه انما طلقها واحدة كما جاء في الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره. وقال النووي في شرح مسلم ما نصه. واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة - [00:21:23](#)

التي ذكرها مسلم وغيره انها انه طلقها واحدة وقال القرطبي في تفسيره ما نصه والمحفوظ ان ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض قال عبدالله وكان تطليقه ايها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة - [00:21:53](#)

امر بالمراجعة لانه طلق على غير سنة في الحيض نعم تبارك الله هو ابن عمر ها تجريد نعم يكون لكن كيف نوصل لكل مراجعة لانه طلقها في الحياة في حديث اركان - [00:22:20](#)

لانه هو طلقها ثلاثا نعم ففهم بعضهم ان ثلاثا او بلفظ واحد او البتة لا تختلف. فعبر بما فيه وقوله في مجلس واحد يقتضي انها مفرقة كونها ثلاثا عند الراوي لا ما تفرق عن كونها البتة وكونها - [00:23:04](#)

طلقها ثلاثا بلفظ واحد او مضطرب فروي على ما فهم نعم وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسماعيل ابن امية وليث ابن سعد وابن ذئب وابن جريج وجابر واسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة عن نافع ابن عمر - [00:23:30](#)

وتطليقة واحدة وكذا قال الزهري عن سالب عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن. انتهى منه فسقوط الاستدلال بحديث ابن عمر في غاية الظهور اي بن عمر لم يتبت فيه انه طلق ثلاثا - [00:23:58](#)

بل الثابت خلافه نعم الحديث الثالث من ادلةهم هو ما رواه ابو داود في سنته. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بعض بنى ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واحلوته ام واحلوتي ظنك اخوة طلق عبده يزيد هذا اسمه؟ ابو ركانة واحلوته ركانه وباقي اخوانه ابوهم المذكور طلق المعنى اذا قلتها اخواته - [00:24:49](#)

كلهم طلقوا ام ركانة ها وفي الحديث الاول ركانة وهنا ابو ركانة ابن القيم له كلام كثير في المسألة في تهذيب السنن نعم اخواتي وين يلعن ابو المجموعة كلها وركانه وحotope - [00:25:23](#)

الوجه كيف يوجه هذا الكلام ايه ابو ركان ابو الاشبال ابو كذا وكذا ما هو بمشكلة لكن اذا قلت واحلوته بالنسبة لكم كلهم طلقوهم ركانة هو واحلوته لا لا ما في تأويل الا هذا ابو ركانة واحلوته - [00:25:51](#)

مجموعة كلهم موب صحيحة هذى هذا صحيح صاروا برkanan برkanan لهم اخوة من من ذلك الرجل صار برkanan فين لا ما يلزم لكل اخوة مشاهير. قد يكونوا اشهر منه لكنه اكبر - [00:26:20](#)

ها شلون ذكر عاد وجهه في توجيهه غير هذا ها ما في توجيهه ثانى الا ان كلهم طلقوا وامرkanane ابو ركانة واحلوته قل له طلق ام ركان ما يصير هذا - [00:26:47](#)

ما في وجه صحيح نعم مم من هو لا لا قد يكون للشخص اولاد عشرة كلهم مشاهير معروفيين بانهم اولاد هذا الرجل والكبير منهم ما

هم مشهورة اقل منهم شهرة - 00:27:04

يعني لو كانت اكثراهم شهرة اكتفي بهم؟ شافي اخر الحديث ما يبرر ذكر الاخوة؟ لا لا انت كل حيل هم نعم نعم. عن ابن عباس قال طلاق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكة حمراء - 00:27:26

من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما يغنى عني الا كما تغنى هذه الشعرا لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:56

حمية. حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا. قالوا نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها - 00:28:18

ففعل فقال راجع امرأتك ام ركانة. فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله. قال قد علمت قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقت النساء بعد اذا طلقت نساء فطلقوهن لعدهن واحصوا العدة. في الاسناد اخبرني بعضبني رافع - 00:28:41

مجاهيل. نعم ها؟ وامرأته زينب المرأة المزنية قالت ما يغنى عني المرأة التي لم نكح امرأة زينة وقالت ما يغنى عني الا كما تغنى هذه الشهادة ضعيف لا اثر طلاقا من ركانها - 00:29:13

على كل حال الخبر كله فهو ب الصحيح ما تكلف اعتباره ما هو ب الصحيح نعم قال مقيده عفا الله عنه والاستدلال بهذا الحديث ظاهر السقوط. لأن ابن جريج قال اخبرني بعض - 00:29:36

بعضبني ابي رافع وهي رواية عن مجاهيل لا يدرى من هو. فسقوطها كما ترى لا شك ان حديث ابي داود المتقدم اولى بالقبول من هذا الذي بني رافعة واحد ولا مجموعة - 00:29:54

ما يحتمل يحتمل الواحد بعظ والثنين بعظ والثلاثة بعظ الى اخره لكن اذا روي عن مجموعة على سبيل الابهام في العصور المتقدمة تابعين مثلما فهل نقول انهم جمع يجبر بعضهم بعضا - 00:30:15

او نقول مجاهيل وانتهى الاشكال ها وشو ليه يعني بعضهم اشار الى انهم اذا كانوا من المتقدمين في عصر التابعين او عصر كبار التابعين وهم جمع يجبر بعضهم ببعض ولو كانوا من شيوخ امام من الائمة - 00:30:44

قال اخبرني بذلك عدة من شيوخنا ان هؤلاء الشيوخ لهذا الامام لا يمكن ان يروي الشيء هذا الامام عن مجموعة من الشيوخ ليس فيهم ثقة حتى لو قدر ان فيهم ضعف انه يجبر بعضهم ببعض - 00:31:19

وقصة امتحان البخاري في قلب الاحاديث المئة يرويها ابن عدي عن وعدة من شيوخه منهم من يقول انها ضعيفة لأن العدة مجاهيل ومنهم من يقول انهم مجموعة من شيوخ امام من ائمة الحديث - 00:31:41

ولو افترض ان في بعضهم ضعفا فان بعضهم يجبر ببعض والقصة ليست في مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيها حكم من الاحكام. فتثبت بمثل هذا الاسناد نعم ولا شك ان حديث ابي داود المتقدم اولى بالقبول من هذا الذي لا خلاف في ضعفه. وقد تقدم - 00:32:04

ان ذلك فيه انه طلقها البطة وان النبي صلى الله عليه وسلم احلفهم ما اراد الا واحدة وهو دليل واضح على نفوذ الطلاقات المجتمعة كما تقدم الحديث الرابع هو ما اخرجه مسلم في صحيحه حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع - 00:32:31

واللفظ لابن رافع قال اسحاق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله - 00:32:58

الله عليه وسلم. اللهم صلي وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه كانت لهم فيه اذة. فلو - 00:33:18

عليهم فامضوا عليهم. حدثنا اسحاق بن ابراهيم نص في الموضوع بان الثلاث واحدة هم الشيخ يريد ان يحمله على الثالث هم المفرقة وانها كانت تجعل واحدة تحسينا للظن بالناس وان وقوعها نادر - 00:33:38

وان الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام لا يرتكبون ما حرم الله عليهم ويطلقون لغير السنة وانما يطلقون للسنة وكونها ثلاث من

باب التأكيد نعم حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا روح بن عبادة قال اخبرنا ابن جريج وحدثنا ابن رافع - 00:34:09

واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان ما كانت الثالث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله - 00:34:34

عليه وسلم وابي بكر وثلاثة من امارة عمر. فقال ابن عباس نعم. وحدثني اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن يزيد عن محمد بن زيد عن حماد بن زيد - 00:34:54

عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات منها تك الم يكن الطلاق الثالث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي - 00:35:17

بكر واحدة فقال قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق فاجاز عليهم هذا لفظ مسلم في صحيحه. وهذه الطريقة الاخيرة اخرجها طريق هم هوب الياء - 00:35:37

ام لكن بشدة نعم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود يذكر ويؤنس وجريان اهل الحديث على انها مؤنثة يعني ما يكادون يذكرونها والله جل وعلا يقول طريقا في البحر لاباس؟ بس مذكر - 00:36:09

ويذكر ايها الناس ما في اشكال نعم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود ولكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة وقال بدلها عن غير واحد بدلهم طريق ويذكر ويؤنس اهل الحديث جارين على انه مؤنث. وهو طريق - 00:36:41

وهذا من كلامهم هذا واش عندك وقال بدلها ولكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة او قال بدلها عن غير واحد انا ايها السخطيان عن غير واحد. بدل ابراهيم يعني انا بدل ابراهيم. بدل ابراهيم - 00:37:13

وقال بدلها عن غير واحد لفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان تدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدا من - 00:37:40

عمر لانها تبين بواحدة ولا داعي لاما زاد على ذلك يكون ما زاد على ذلك وقع في غير موقعه وقع وقع الثانية والثالثة على امرأة بائن لا يلتحقها طلاق نعم. قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل جعلوها واحدة - 00:38:00

ولا يدخل بها ادخل بها ادخلها واحدة. قبل في هذه الصورة انا في هذه الصورة في كل حديث ما يناسبه من الكلام لا لا ما هي محسومة - 00:38:25

يعني جعله ثلاث بالنسبة لغير المدخول بها واحدة وثلاث مكررة للتأكيد واحدة طلع نعم قال بلى قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها - 00:38:53

كده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وصدا من امارة عمر. فلما رأى الناس يعني عمر قد تتبعوا فيها بقى بباء تتبعوا والتتابع والتتابع لكن بشدة - 00:39:15

وكثرة قد تتبعوا فيها. قال اجهزوهن عليهم وللجمهور عن حدث ابن عباس هذا عدة اجوبة. الاول ان الثلاثة المذكورة فيه التي كانت يعني امضوهن نعم. التي كانت تجعل واحدة ليس في شيء من روایات الحديث. التصریح بانها واقعة بلا - 00:39:40

لفظ واحد لفظ طلاق الثالث لا يلزم منه لغة ولا عقلا ولا شرعا ان تكون بلفظ فمن قال لزوجته انت طالق انت طالق. ثالث مرات. واذا قيل من جزم بان المراد في الحديث - 00:40:10

في وقت واحد لانك سطر ساقط شاطرة في وقت واحد فطلاقه هذا طلاق الثالث لانه صرخ بالطلاق به ثلاث مرات واذا قيل لمن جزم واذا قيل لمن جزم بان المراد في الحديث ايقاع الطلاق الثالث بكلمة واحدة من اين اخذت - 00:40:35

كونها بكلمة واحدة فهل في لفظ من الفاظ الحديث انها بكلمة واحدة؟ وهل يمنع اطلاق الثالث على الطلاق بكلمات متعددة. فان قال لا يقال له طلاق الثالث الا اذا كان - 00:41:06

بكلمة واحدة فلا شك في ان دعواه هذه غير صحيحة. وان اعترف بالحق وقال يجوز اطلاقه على ما اوقع بكلمة واحدة. وعلى ما اوقع بكلمات متعددة. وهو بظاهر اللفظ قيل له واذا - 00:41:26

داعية الشيخ وان اعترف بالحق وقال يجوز اطلاقه على ما اوقع بكلمة واحدة. وعلى ما اوقع كلمات متعددة وهو اشد بظاهر الله.

اسعد اسعد اسعد؟ نعم اسعد بظاهر اللفظ وهو اسعد بظاهر اللفظ. قيل له واذا فجزمك بكونه بكلمة واحدة - [00:41:51](#)

لا وجه له واذا لم يتعين في الحديث الذي يقرأ هذا الكلام من اول وهلة ليرى الشيخ ينتصر لكون الطلاق بلفظ واحد ثلاثا اسهل من

كونه هاي اشد من كونها بالفاظ متعددة ويريد ان يحمل الاحاديث الواردة كلها على انها بالفاظ متعددة - [00:42:22](#)

من اجل ان يقارن ما دامت متعدد فالمقصود التأكيد وهو يرد على من يزعم انها بلفظ واحد لان اللفظ الواحد ما يحتمل تأويل لذا

سلم انها بلفظ واحد انتهى جميع ما بناه الشيخ - [00:42:49](#)

نعم واذا لم يتعين في الحديث كون الثالث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من اصله في محل النزاع ومما يدل على انه لا يلزم من لفظ

طلاق الثالث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة ان - [00:43:09](#)

امام ابا عبد الرحمن النسائي مع جلالته وعلمه وشدة فهمه ما فهم من هذا الحديث الا ان المراد بطلاق الثالث فيه انت طالق انت طالق

انت طالق. بتفریق الطلاقات. لان لفظ الثالث اظهر في ایقاع الطلاق ثلاث مرات. ولذا ترجم في سننه لرواية ابی داود المذكورة - [00:43:31](#)

في هذا الحديث فقال باب طلاق الثالث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ثم قال ابی داود سليمان بن سيف قال حدثنا ابی عاصم عن

ابن جریح عن عن ابی طاووس عن ابیه - [00:44:01](#)

ان ابی الصهباء جاء الى ابی عباس رضی الله عنہما فقال يا ابی عباس الم تعلم ان الثالث كانوا على عهد رسول الله على عهد رسول الله

صلی الله علیه وسلم وابی بکر وصدرنا من خلافة عمر - [00:44:21](#)

تردد الى الواحدة. قال بلى. فترى هذا الامام الجليل نعم وسبقه استفهام من في. قال بلى. نعم. بلى الصحيح اه لو قالوا نعم لکفروا

الست بربکم قالوا بلى هم نعود - [00:44:41](#)

فترى هذا الامام الجليل صرخ بان طلاق الثالث في هذا الحديث ليس بلفظ واحد بل بالفاظ متفرقة ويدل على صحة ما فهمه النسائي

رحمه الله من الحديث ما ذكره العلامة ابی القیم رحمه الله - [00:45:12](#)

الله في زاد المعاد في الرد على من استدل لوقوع الثالث دفعه بحديث عائشة ان رجلا امرأته ثلاثا فتزوجت. الحديث فانه قال فيهما

نصه. ولكن این في الحديث مطلقة الثالثي بضم واحد. بل الحديث بلفظ واحد - [00:45:32](#)

بل الحديث حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثا. وقال الثالثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول في لغات الامم عربهم الذكر

بعد الصلاة استغفر ثلاثا - [00:46:01](#)

استغفر ثلاثا قال ابن جریح الراوی قال استغفر الله استغفر الله هذا يتفق مع کلام الشيخ ولا ما يتفق ها قال استغفر ثلاثا

ها نقی الشیخ یقول ما یمکن ان یقال ثلاثا وهي مفرقة - [00:46:24](#)

المؤلف فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثا وقال الثالثا الا من فعل وقال مرة ما هو بكلام النسائي کلام المؤلف کلام ابن القیم نعم کلام ابن القیم

نعم کلام ابن القیم - [00:47:06](#)

هو یقول لك ما فانه لا یقال فعل ذلك ثلاثا وقال الثالثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة لا یقال ثلاثا وفي الحديث استغفر ثلاثا ما فرقناه

الکلام في لغة العرب هل یقال ولا ما یقال - [00:47:30](#)

تعلم الموضوع البحث لا یقال رقیة یقول لا یقال فعل ذلك الثالثا الا اذا كان مفر ها لا هو الكلام مش عليه حديث الاستغفار حديث

الاستغفار اصله مفرق فجمعه الراوی اصله مفرق فجمعه الراوی. لكن لو كان مجموع في الاصل - [00:47:58](#)

ليس للراوی ان یفرق ومجموع في کلامه عليه الصلاة والسلام استغفر الله استغفر الله قوله و فعله عليه الصلاة والسلام وفسره الراوی

بهذا فسر الاجمال بالتفریق ما یدل على انه في الاصل مفرق - [00:48:32](#)

نعم ها انا اقول هل کلام ابن القیم یتسق ویمشی مع حد الاستغفار ظاهرنا ظاهرنا لا لان ابن القیم ینسب الى لغة العرب ان ما في احد

یبی یقول فعل ثلاثا وقال ثلاثا - [00:48:58](#)

ها عند الله مم كانت مفرقة من الاصل فجمعها الراوي حكاية او وصفا لما حصل. ايه تم جاء الراوي الثاني فسرها ارجعها الى اصلها
ها يعني ما يقال انها في الاصل النبي عليه الصلاة والسلام قال استغفروها ثلاثا - 00:49:23

وهذا الذي نفاه ابن القيم نعم المصلي ايه والمقصود به التأكيد؟ المقصود به ايه لانه لا يظن بالصحابة ان يوقعوا الطلاق الثالث
دفعه واحدة في مجلس واحد وقد جاء النهي عنه - 00:49:56

حسينا للظن بالصحابة رغم ان بالتأكيد ويكون واحدة ايه عمر رضي الله عنه يقول اختالف الوقت يعني كون ان على ان نحمل
الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام رسول ابي بكر قبل ان يتتابع ويرتكبوا المحظورات. يعني كنت كان انتشر فيهم - 00:50:21
خالفات فاولئك يحملون على الوجه الصحيح الذي لا مخالفة فيه وهم نظرا لحالهم وسيرتهم وما حصل منهم يحملون على الثاني
وجهك نعم ما احتجنا الى تفسيره هنام الشيخ ها اذا قصد بهذا - 00:50:46

ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام وكان الله ما اردت الا واحدة لكنه في الجملة يعني لما لم يفصل في الحديث اي بن عباس لما
لم يفصل حمل ذلك على التأكيد احسانا بالظن احسانا بالظن بالصحابه لانهم لا يمكن ان يرتكبوا مخالفة - 00:51:24

ويفوت فرصة اعطاهم الله جل وعلا طلاق ثلاثة كلمة واحدة خلاص هذا تقع ايه وعند الجمهور هو الجمهور. فلما الاربعة طيب من باب
اولى اذا لم يقصد التأكيد الشيخ ما هو بینازع في من يريد ايقاع الثالث بقوله طلاق طلاق طلاق ما ينazu مثل ثلاثة - 00:51:46
لكن يقول الذي جاء في الحديث انه طلاق ثلاثة كانت الثالث على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وادي ابي بكر وثلاث سنين او سنتين
من عمر واحدة لا تحمل على لفظ واحد ثلاثة. لان ثلاثة ما تحتمل تأكيد - 00:52:17

انما يراد معناها هذه مسألة. المسألة الثانية انه حمل ثلاثة في الحديث على المفرقة. والمفرقة تحتمل التأكيد وتحتمل هل يظن
بالصحابه انهم يؤسسون تكرار الطلاق وهم محرم ها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في عهده نظر لحال الناس وجدوا مخالفات
كثيرة عندهم - 00:52:35

ما يتربدون في مثل هذا المحرم فووو عليهما بالتأكيد كان محرما اذا اذا قصد بالتأسيس الثلاث محرمة هي بدعة كذلك لكن يقع
كلاهما يقع اذا قصد التأسيس او قال ثلاثة عند المؤلف ترى كل هذا كلام مشجوع او مؤلف لكن لو تقرأ بتهذيب السنن تغيرت وجهة
نظرك - 00:53:01

لا من باطول من هذا نعم ايه مكرمة الا انبئكم الا وانا بمكررة ثلاثة وبين ابن القيم يقول الا من فعل وقال مرة بعد مرة فانه لا يقال فعل
ذلك ثلاثة - 00:53:39

ليتسقى فعل ذلك ثلاثة الا من قال ذلك يعني ما هو دلالة اقول لك الان هل آآ هل العدد يقوم مقام المعدود في كل مناسبة مم يقوم
مقامه هل الاجمال يقوم مقام التفصيل في كل مناسبة - 00:54:05

لا بعضها لابد من ان يحمل على التكرار كما قال ابن القيم وبعضا يمشي على ايش ؟ على الان لو تقول اعطيك عشرة كذا عشرة ريال
خبز هل معنى ذلك انك قلت عطني بريال والريال والريال لين تعدد عشرة - 00:54:38

لا كل مقام اهله وجهته وله آآ ما يناسبه نعم وهذا هو غفر الله لك ثلاثة يكفي او تكرر الدعاء اذا سلم سلم ثلاثة السلام عليكم ثلاثة
ممكنا ها ما تجي - 00:55:03

نعم وهذا هو المعقول في لغات الامم عرباتهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثة وشتمه ثلاثة وسلم عليه ثلاثة انتهى منه بلفظه وهو دليل
واضح لصحة ما فهمه ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله من الحديث لان لفظ الثالث في جميع روایاته اظهروا في انها طلاقة -
00:55:30

ثلاث واقعة مرة بعد مرة. كما اوضحه ابن القيم رحمة الله في حديث عائشة افق ابن القيم الشيخ المؤلف وافق ابن القيم فيما يخدم
ما يراه رحمة الله على الجميع - 00:56:02

نعم. كما اوضحه ابن القيم رحمة الله في حديث عائشة المذكور انفا. وممن قال بان المراد بالثالث في حديث طاوس المذكور الثالث
المفرقة بالفاظ نحو انت طلاق انت طلاق ابن سريح. فانه قال يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ. كأن يقول - 00:56:25

انت طالق انت طالق انت طالق. وكانوا اولا على سلامة صدورهم. يقبل منهم انهم ارادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثروا فيهم الخداع ونحوه مما يمنع اول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم قاله ابن حجر في - 00:56:55
وقال ان هذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه انا وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واما حديث ابن عباس فاختلف الناس في جوابه وتأويله - 00:57:25

اصح ان معناه انه يعني في ترثي في لا يعني في عهده عليه الصلاة والسلام الصدر الاول والناس تغيرت تغيرت وصار المنكر اثره موب كبير عندهم وجدت مخالفات هم لا لا - 00:57:49

الباعث الباعث يتغير باختلاف الاحوال والأشخاص باعث يجيك شخص يسألك عن سؤال وتعرف ان الداعي له غير الداعي لفلان المقصود ان مثل هذا يتغير الحكم باختلاف مم يعني ان ما وقع في عهد تشرع الى اخر الزمان - 00:58:35
طيب وش يفعل عليه كلام عمر؟ فعل عمر والزام الناس والائمة الاربعة كلهم على على ما اتخذه عمر كلهم على باطل ها شو جزاهم الله خير. سلم الله ترى المسألة ليست بالسهل يعني تؤخذ به البساطة ما هو بصحيح - 00:59:09

يعني طب اقرأ كلامك ابن القيم نزلوه كله سمعت. ولو ترجع لذا ثانٍ بعد كلام ابن القيم راح كلام ابن القيم كله. المسألة من عضل المسائل ما هي ليست بالسهلة - 00:59:29

يعني بحسب نتناولها بانه كانت الثلاث انتهى الاشكال والله ما اشوفه لانه ما وصلها الا اذا كان في الأربعين في حديث من احدث في امرنا احتمال وعمل مصلحة ابو بكر - 00:59:39

لا هو اقتدوا بالذين من بعدي يعني فيما لا نص فيه اما اذا وجد نص عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا كلام لاحد الا اذا كان امن كان حمله على وجه يصح - 01:00:11

ان المقصود ان الامة بهذه الصورة بل بهذه الكثرة صعب تغطيته من الصعوبة يعني ليس منهم رجل متبع اثري ها هو ذكر هذا ذكر لكنه قد يجمع سكتي واثره بعد التفرق في البلدان ما على كل حال المسألة لا تؤخذ بهذه البساطة ترى المسألة ليست سهلة - 01:00:29

وما اصعب من هذا المسألة الحمد لله الاجتهاد بابه مفتوح لمن توافرت فيه شروطه لكن ترى هذه المسألة ليست بالسهلة انسان اما ان يضاجع امرأته بحرام او بحلال مسألة شبهة ولا شيء بين آآ مكره وبين مستحب وبين لا - 01:01:10
المسألة اما نكاح يؤجر عليه ولا زنا ان يكون من من اكبر الكبار ترى المسألة سهلة على كل حال من يتقلد الفتوى ويتحملها امام الله جل وعلا هذا الله يعيشه - 01:01:46

هم؟ تبع راسه البراشي المفتى الاكبر محمد بن ابراهيم وهرية الجمهور يوم جاء ابن باز تغير الرأي ولو يجي خير والله اعلم الشيخ خفت برأي ابن باز لكن قبل في اول في اول - 01:02:10

عمره شهرين او ثلاثة افتى بقوة الجمهور نفس الشيء كله كله دربهن واحد نولا كلهن دربهن واحد طيب وراح المسكين واحد ضحية واحد في ابها طلق ثلاثة والقاضي قاضي المحكمة بابها ارسل للشيخ - 01:02:29

في اول اسبوع تعين فيه ان شاء الله الرئيس الحالي قال خلاص بانت منه ثم تغير الشيخ بعد ثلاثة اشهر او اربعة مدة يسيرة وبلغ هذا الشخص وجاء للقاضي تعال انا بروح ابروح للرياض واكلم الشيخ - 01:02:57

وانظر على ما افتى به شوف يا اخي بعد يلتزمون بالشارع تلاعبون باحكام الله وبس جهله جاي واحد من من اهل تبوك منتدى بنت ابوك ومسكين اه اخذ اجازة اسبوع هلو بالرياض - 01:03:16

وكلم زوجته ثريابيج حضر اليوم الفلاني بحضور اليوم الفلاني. وكرر من بكرة هندسة اليوم الفلاني الى ان جاء الرياض وهو يكرر الاولمبية جایة. يوم جاءوا الى البيت ملیان من الضیوف - 01:03:46

هو شو جايين له هاظ ؟ منتدى ونشر اه قالـت الان عندنا ضيوف والعصر ان شاء الله يلتهون يطلعون جاء العصر ما طلعوا المغرب ما طلعوا العشاء ما طلعوا صفر لين ما طلعوا - 01:04:00

قال هي حرام عليك ما حرمت مكة على الكلاب قلت احمد ربك ان مكة ما حرمت على الكلاب لا لا لا ما يقصد بعض الناس اخذ من اهله كثير وصلة الفجر في الشتاء ما فيها مشقة - 01:04:16

لو عرف الناس ما في تساهل ما تستاهل ما كنا نتساءلون بهذه الطريقة شيخ الاسلام من الاخوان على كل حال على كل حال شف اللي تبرأ الذمة بتقليده ومجتهد بحق - 01:05:00

هذا على خير على اي حال يثبت له اجرين ولا اجر واحد لكن الاشكال ان انصاف المتعلمين يقعون في مثل هذه الامور بس فليتعهدت امرا لا يخالف نسبة الشيب المهم انه لا يستفتي من يوقع - 01:05:26

قبل ثم يذهب الى غيره بس الله المستعان اسماء التساهل معهم فهو بحل ابدا هذا ليس بحل ومع ذلك لو انتم تقرأون كلام ابن القيم في تأديب السنن انتهى كل ما سمعتم - 01:05:52

نعم اهي جدا واعد الردة اليه واحد ما ردت اليه هم يتسامعون بعد في شيوخ لا يكادون يقرؤون الطلاق البتة اما على كل حال العلم ما هو محسوب والخلاف موجود من الصدر الاول - 01:06:23

ولن يحسنه احد نعم سامي الشيخ فلما كثر الناس في زمن عمر وكثير فيهم وكثير فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول فمن ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم. قاله ابن حجر في الفتح. وقال ان هذا الجواب ارتضى - 01:06:59 القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واما حديث ابن عباس فاختلف الناس في جوابه وتأويله فالاصح - 01:07:32

وان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينوي تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلاقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل فحمل على الغالب الذي هو اراده التأكيد. فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثير - 01:07:51 استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم اراده الاستئناف بها. حملت عند عند الطلاق على ثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم في ذلك العصر. قال مقيده عفا الله عنه وهذا لا اشكال فيه لجواز تغير الحال عند تغير القصد. لان الاعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى - 01:08:21

وظاهر اللفظ يدل لهذا كما قدمنا. وعلى كل حال فادعاء الجزم بان معنى حديث المذكور ان الثلاث بلفظ واحد ادعاء خال من دليل كما رأيت فليتلق الله على من تجرا على عزو ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ليس في شيء من رواية - 01:08:51 حديث طاووس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد. ولم يتعين ذلك من اللغة ولا من العقل كما ترى قال مقيده عفا الله عنه ويدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ما تقدم في حديث ابن اسحاق - 01:09:21

عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عند احمد وابي اعلى من قوله طلق امرأة ثلاثة في مجلس واحد. وقوله صلى الله عليه وسلم كيف طلاقتها؟ قال ثلاثة - 01:09:44

مجلس واحد لان التعبير بلفظ المجلس يفهم منه انها ليست بلفظ واحد. اذ لو كان اللفظ واحدا لقال بلفظ واحد ولم يحتاج الى ذكر المجلس اذ لا داعي لذكر الوصف الاعم - 01:10:04

وتراك الاخص بلا موجب كما هو ظاهر هم يمظعفه لكن على فرض وين لا والكلام لان التعبير بلفظ المجلس هذا جاء حديث آرakanة وغيره نعم. الجواب الثاني عن حديث ابن عباس هو ان معنى الحديث ان الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثة - 01:10:24 كان يقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او يستعملونها نادرا واما في عهد عمر فكثر استعمالهم لها. ومعنى قوله فامضاه عليهم على هذا القول انه صنع فيهم من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله - 01:11:02

ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبة الى ابي زرعة الرازي. وكذا اورده البيهقي بسانده صحيح الى ابي زرعة انه قال معنا هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثة كانوا يطلقون واحدة. قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع على اختلاف عادة الناس - 01:11:29

الان وقع الاختلاف وقاء كان اختلاف عادة الناس ان وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس عن اختلاف عادة الناس

خاصة لا عن تغيير الحكم في المسألة الواحدة. وهذا الجواب نقله القرطبي في تفسير قوله تعالى - [01:11:59](#)

الطلاق مرة عن المحقق القاضي أبي الوليد الباقي. والقاضي عبد الوهاب والكيا الطبرى قال مقيده عفا الله عنه ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف. وان قال به بعض اجلاء - [01:12:27](#)

العلماء الجواب الثالث عن حديث ابن عباس رضي الله عنهم هو القول بأنه منسوخ وان بعض الصحابة لم يطلع على النسخ الا في عهد عمر فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى في باب من جعل الثلاثة واحدة - [01:12:47](#)

من جعل الثلاثة من جعل الثلاثة واحدة عن الامام الشافعى ما نصه. قال الشافعى فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تergus على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا - [01:13:09](#)

يعنى انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذى يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس علم ان كان شيئا فنسخ. فان قيل فما دل على ما وصفت. قيل لا يشبه ان يكون ابن - [01:13:29](#)

بس يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه. كان من لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال الشيخ في رواية عكرمة عن ابن عباس - [01:13:49](#)

قد مضت هذا في عمر بل اولى ومن ما كان يعرف من حال النبي عليه الصلاة والسلام ثم يخالف من غير ان يكون له مستند نعم نعم قال الشيخ في رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل. قال - [01:14:10](#)

شافعى فان قيل فعل هذا شيء روى عن عمر. فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه لقد علمنا ان ابن عباس رضي الله عنهم يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وفي - [01:14:50](#)

الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره. فكيف الفضل دون ربا النسيئة وصح عن ابن عباس انه رجع عنه نعم فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافة انتهى - [01:15:10](#)

اهل الحاجة من من البيهقي بلفظه. وقال الحافظ بن حجر فيفتح الباري ما نصه؟ الجواب ثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعى انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئا - [01:15:32](#)

ذلك قال البيهقي ويقويهما اخرجه ابو داود من طريق يزيد النحو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا. فنسخت ذلك - [01:15:52](#)

والترجمة التي ذكر تحتها ابو داود الحديث المذكور هي قوله باب نسخ المراجعة بعد التطليقات في الثلاث وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان الاية بعد ان ساق حديث ابي داود المذكور - [01:16:14](#)

كورة انفا ما نصه ورواه النسائي عن زكريا ابن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن علي ابن الحسين به وقال ابن ابي حاتم ها شو ابن الحسين عندك كوبري الحسين زين العابدين - [01:16:35](#)

نعم وقال ابن ابي حاتم حدثنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رجلا قال لامرأته لا اطلقك ابدا ولا اويك ابدا. قالت وكيف - [01:17:16](#)

قال اطلقه حتى اذا دنا اجلك راجعتك. فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان. قال فاستقبل الناس الطلاق. يعني الذي يملك في - [01:17:37](#)

الرجعة على ما تقدم نعم قال فاستقبل الناس الطلاق يعني من جديد. كل من سبق ان طلق عشر ولا عشرين ولا استأنف من جريء اللي طلقه واللي ما طلق كلهم - [01:17:57](#)

نعم قال فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ولم ومن لم يكن طلق وقد رواه ابو بكر ابن من طريق محمد ابن سليمان ان يعلى ابن شبيب مولى الزبير عن هشام عن ابيه عن عائشة - [01:18:14](#)

فذكره بنحو ما تقدم. ورواه الترمذى عن قتيبة عن يعلى بن شبيب به. ثم رواه وعن ابي كريب عن ابن ادریس عن هشام عن ابيه مرسلا وقال هذا اصح. ورواه الحاكم في - [01:18:35](#)

راك من طريق يعقوب ابن حميد ابن كلبي عن يعلى ابن شبيب به وقال صحيح الاسناد ثم قال ابن مروي حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثنا - [01:18:55](#)

محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنتهي العدة - [01:19:15](#)

وكان بين رجال من الانصار وبين اهله بعض ما يكون بين الناس. فقال فقال والله لا اتركك الى اي من ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى اذا كادت العدة ان تنتهي راجعها. ففعل ذلك مرارا فانزل الله - [01:19:35](#)

عزوجل الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریح باحسان. فوق الطلاق ثلاثا لا رجعت فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره. وهكذا روي عن قتادة مرسلا. ذكره وابن زيد وابن جرير كذلك. واختار ان هذا تفسير هذه الاية انتهى من ابن كثير - [01:20:00](#)

بلغه لا فيه اختلاف باختلاف لكن حتى بعد مجيء الاسلام كانت العدة حول ثم نسخت باربعة اشهر وعشرين مدة الوفاة ليطرأ عليهم ما يطرأ على الاحكام من النسخ لكن الردود طويلة هذه التي ذكرها ونقلها عن ابن حجر الردود على من قال بالنسخ - [01:20:30](#)

مم ونقف عليه وهذا اخر دروس الله المستعان ها لا لا تابعة للنصر. ايه لكن فيه نسخ. الكلام على النسخ من قبل كلام على النسخ من قبل. الردود على من قال بالنسخ استئناف - [01:21:12](#)

هنا بواقيين على الناس وارد عليه والناس خمرة يعني سهل يعني ما يحتاج الى استذكار كثير مثل الروايات اللي بعضه مرتبط ببعض والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:21:47](#)